الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

عدد ١٥٤٢٠/ع.ش/٢٠٢٤

جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة عكار

نودعكم ربطا نسخة عن كتاب هيئة الشراء العام رقم ١٢/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ المتعلق بصرف اموال انعاش القرى على ضوء قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

للاطلاع وابلاغ القائمقاميــن كل ضمن نطاقه مضمون الكتاب المذكور للعمل بما جاء فيه %

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
التاريخ : ٢٦ آذار ٢٠٢٤
الرقم : ٥٠٤٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
٢٢ آذار ٢٠٢٤

تبلغ نسخة لجانب
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية

للعلم للحفظ وتبليغ مضمون الكتاب لرؤساء المجالس المحلية
وذلك الرجاء البدء
٢- نيسان ٢٠٢٤

جمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نزاهة

رقم الصادر: ١٢ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٤
بيروت في: ٣١ / ٠١ / ٢٠٢٤

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
رقم التسجيل: ١٥٢٢٣
تاريخ الورود: ٢٠٢٤ شباط

جانب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع: صرف أموال إنعاش القرى على ضوء قانون الشراء العام.

المرجع:
- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ النافذ اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩ وتعديلاته،
- كتابكم رقم ١٥٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
التاريخ: ٢ - شباط ٢٠٢٤
الرقم: ٥٠٤٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بما أنه لا توجد في قانون الشراء العام آليات خاصة بجهات شارية دون سواها،

وعملًا بقواعد الاختصاص، فإن رأي هيئة الشراء العام يقتصر على مرحلة تنفيذ عمليات الشراء الاجرائية وفقًا لأحكام قانون الشراء العام تمهيدًا لعقدها وتصفيتها وصرفها ودفعها فيما بعد وفقًا لأحكام قانون المحاسبة العمومية،

وبما أن ابداء الرأي فيما يتعلق بمراحل الدفع والتصفية والصرف يعود لديوان المحاسبة ووزارة المالية،

وبما أن أموال إنعاش القرى التي ليس فيها بلديات هي أموال عمومية يعقدها المرجع المختص وفقًا لرأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٠١/٠٤،

وبما أنه يستفاد من المرسوم رقم ٩٩/١٤٢٥ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٠٦ المتعلق بتوزيع المساهمات والمساعدات الإنمائية المرصدة في الموازنة العامة والصندوق البلدي المستقل للقرى التي ليس فيها بلديات، أن المحافظ هو القيّم على المبالغ التي توزع على القرى بقرار من وزير الداخلية وإن هذه المبالغ تودع القضاء المختص أمانة باسم المحافظ لدى محتسبية القضاء،

وبما أن المحافظ القيّم يقدم حساب عن هذه الأموال إلى وزارة الداخلية والبلديات،

وبما أن المرجع الصالح ملزم بتشكيل لجام التلزيم والاستلام وفقًا للأصول المنصوص عليها في المادتين ١٠٠ و١٠١ من قانون الشراء العام مع التقيد بالأسس المنصوص عليها في قرار هيئة الشراء العام رقم ٩/ه.ش.ع./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠،

وبما أن تأليف لجان التلزيم والاستلام وفقًا لما سبق تبيانه قد يستدعي الاستعانة بموظفين من مركز القضاء أو المحافظة، سيما فيما يتعلق بالقرى التي ليس فيها بلديات،

وبما أن هيئة الشراء العام لا ترى مانعًا من الاستعانة بهؤلاء الموظفين عند الاقتضاء.

لـــذلك، عطب المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية

نرى الاجابة وفقًا لما تقدم.

يُرجى التفضل بالإطلاع.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلّية